اى كالاتفاق الاول فانه لا يعد سرقة ولا يخفى ان ما يتصل بالسرقة من العقد انما يستقيم بهذا اذ لو كان
لا في النثر اختصاص بالكاتب **والا** قال الشارح اى وان لم يشترك الناس في معرفته ولم يتصل اليه
كل احد لكونه مما لا ينال بفكر وهذا التفسير على طبق تفصيل الايضاح وبتجه على انه نفى اتفاق
العاملين في الغرض الغير العام وهو مما جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة فلعله ترك
لانساق الذهن اليه بالمقايسة وعبارة المتن تصلح لما لا ينحصر بيانه عن انبائه وهو ان
يجعل الانتفا للامرين المذكورين ردد الحال بينهما وهو ان يكون الغرض عاما او وجه الدلالة
عاما فنفى قوله والا ان لم يكن احد الامرين وذلك بان يكون الغرض خاصا او وجه الدلالة
خاصا وكلاهما كذلك والاخصر الاوضح ان يقال اتفاق العاملين اذا كان في الغرض على العموم
كالوصف بالشجاعة والسخا وحسن الوجه والبهاء او في وجه الدلالة كذلك كوصف الجواد
بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فلا يعد سرقة **جاز ان يدعى**
فيه اى فيما ذكر من الغرض او وجه دلالة الخاص **السبق** يعنى انه ان اتفق القايلان في الغرض
او وجه الدلالة على العموم يعد سرقة ان كان تركيب العبارة المنطوقة او المسجعة او المؤلف
فيها بحسن ذاتى او عرضى لا يسال اليه الا بفكر للسابق ولا محيص عنه الا بان يجعل وجه
الدلالة على العموم بمعنى ان لا يكون في الدال اختصاص باحدهما من حيث التركيب والنظم
بوجه من الوجوه وانما لم يقل جاز ان يدعى فيه الاخذ لما سيأتى انه الاحوط ان يقال قال
فلان كذا وقد سبقه فلان اليه فقال كذا اغتناما بذلك فضيلة الصدق واجتنابا
عن دعوى العلم بالغيب **والزيادة** يعنى يدعى زيادة احدهما اما المسبوق ان يأتى زائدا
على السابق واما السابق ان لم يأت المسبوق بزائد وفاته مع المساوات ايضا الفضل
والزيادة للاول فلا ينبغى ان يتوهم ان الوافى ان يقال جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة
والاستوا **وهو** اى ما لا يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة او ما لا يشترك
الناس في معرفته من الغرض او وجه الدلالة **ضربان احدهما عامى في نفسه غريب**
لا ينال الا بفكر **والاخر عامى تصرف فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر**
في باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب الخاصى والمبتذل العامى اما مع
البقاء على الابتذال او مع التصرف فيه بما يخرجه من الابتذال الى الغرابة كما في الامثلة
المذكورة ثم **فالاخذ والسرقة** عطف السرقة على الاخذ للتفسير لان هذا المعنى علم

باسم

بالسرقة يقال دون الاخذ والمقصود التنبيه على ترادف الاخذ والسرقة وهذا اولى من الايراد
بالاخذ والسرقة المسمى بهذين الاسمين اذ لا موجب لصرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز **نوعان ظاهر وغير ظاهر** فذكر الظاهر وغير الظاهر لا ينافى تفصيل النوع فلا حاجة الى اعتبار التغليب
اما الظاهر فهو ان يوجد المعنى كله اما مع اللفظ كله او بعضه او وحده قوله او بعضه
عطف على اللفظ ووحده على قوله مع اللفظ وقيل في الايضاح اما مع اللفظ كله او بعضه و
اما وحده وهذا اقوم في تفصيل اقسام الظاهر الاظهر فالاظهر وما هو اكثر لسرقة فالاكثر ولهذا
قدم الظاهر على غير الظاهر • قال الشارح المحقق فالنوع الظاهر بهذا الاعتبار ضربان احدهما
ان يوجد المعنى مع اللفظ كله او بعضه والثانى ان يوجد المعنى وحده والضرب الاول قسمان لان
الماخوذ مع المعنى من كل لفظه او بعضه اما مع تغيير النظم او بدونه فهذه عدة اقسام
والاولى ان يقال والقسم الاول من الضرب الاول قسمان لان تمام اللفظ الماخوذ مع المعنى
اما مع تغيير النظم او بدونه لانه اوفق بعبارات الى المعنى بقوله **فان اخذ اللفظ كله** الا فوه
وقوله اخذ مشتق من الاخذ الاصطلاحى لا من الاخذ اللغوى فلا يتجه انه لا بد من قيد يميزه عن
التضمين حتى يتجه قوله فهو مذموم او التضمين اخذ اللفظ وحده من غير اخذ المعنى كما اذا كان
مشتركا فيقصد به السارق المعنى الذى لم يقصده القائل الاول كما اذا قال قائل ما كان
ما كان وقصد مثل معنى شعرى فقال الاخر ما كان وارادا انتفا ما كان بحيث كانه لم يعين من اصله
من غير تغيير لنظمه اى التاليف واختار النظم على التركيب على حسب ما يقتضيه الفعل
لا التوالى في النطق كيف ما بين لان السرقة انى تكون لما له نظم وترتيب لا الى الكتب كيف
ما اتفق **فهو مذموم** لانه ابطال حق الغير وكذب محض ليس تاويل صدق كما يدل عليه
السماه المذكورة بقوله **ويسمى نسخا** وهو في اللغة الابطال **وانتحالا** وهو فيها ادعاء شئ لنفسه
كما حكى عن عبد الله بن زبير والزبير الشاعر وهو غير عبد الله بن زبير الصحابى المشهور ذكره في الاعلام
في القاموس وهو القائل لعبد الله بن زبير الصحابى لعن الله ناقة حملتنى اليك فقال ان وراكبها وفي الايضاح الزبير مع الالم ويوافقه القاموس **انه فعل بقول معن بن اوس المزنى اذا انت لم**
تنصف من الانصاف وهو العدل **اخاك** اخوه الصداقة او النسب **وجدته على طرف الهجران ان كان**
يعقل من باب ضرب اى ان كان يعقل بعد ظلمك وفى اشارة الى انه يصير مجنونا بظلمك ويهجرانه
بعقله **ويركب حد السيف** اى يرضى بان يقتل بالسيف او يرتكب ما هو بمنزلة القتل به من

٢٢٥

Copyright © King Saud University